ـه الاولى بل جيد فى التجمعيف فى الاولى فتامل فى التعبير مسامحة والتقدير
وخرج بقيد التحقيق فى الاولى وقولى ثمنه تنازعه الخ وكذا قوله
رهنا الا انه كان عليه ان ياتى بضمير الرهن ويؤخره ويقول ثمنه رهنا
اياه ويكون اياه معمولا للمهمل وهو يكون كما يدل له قول ابن مالك
واخرته ان يكن هو الخبر والخبر شامل للمنسوخ فانظر وجهه ولعله
حذف على قول بعضهم وجهه ما ذكر اى من قوله لكن شرط بيعه
شوبرى او اطلقا اى بان لم يشرط بيعا ولا عدمه ولو اذن فى بيعه
مطلقا ولم يقيد بكونه عند الاشراق او الان فهل يصح حملا للبيع
على كونه عند الاشراق على الفساد او لا لاحتمال بيعه الان الاقرب
الاول لان الاصل ان عبارة المكلف تصان عن الالغاء ع ش على م ر
فى الاولى هى منع البيع والثانية الاطلاق وقوله فلانه لا يمكن اى
الفساد المرهون قبله اذ فرض المسئلة انه يحل بعد فساده وقوله
فيهما اى الثانية وهى صورة الاطلاق وهذا ما صرح الاصحاب
بتصحيحه معتمد وقوله وعزاه فى الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين
ع ش ويباع عند تعرضه للفساد ويصير ثمنه رهنا على دينه
من غير انشاء عقد اكتفاء بكون الرهن مقتضيا لهذه الصيرورة
شوبرى ولا يضر طرو ما عرضه له اى فى دوام صحة الرهن اى
لا يقتضى انفساخ الرهن م ر كمرا بتل الاولى ان يقال كابتلال
بر شوبرى لان الابتلال هو الذى عرضه للفساد وقال البرماوى
قوله كبر ابتل مثال للمرهون الذى طرا عليه ما عرضه للفساد لا
للفساد فلا يقال كان الاولى كابتلال بر ومثل هذا ما لو مرض
الحيوان مرضا مخوفا فيجبر الراهن على بيعه ويكون ثمنه رهنا
فلو قال الراهن انا ابذل القيمة لتكون رهنا ولا ابيع فالظاهر
اجابته كما فى سم وقال لان الدوام اقوى الا ترى ان بيع
الابق باطل ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ م ر
وجعل ثمنه رهنا اى بانشاء عقد ع ش وفى الشوبرى نقلا عن
الايعاب ان الثمن يكون رهنا من غير انشاء عقد وصح رهن
معار

معار ولو كانت العارية ضمنية كقوله ارهن عبدك عنى على دينى ففعل
فانه يكون كما لو قبضه ورهنه ح ل ويكون له الانتفاع بالمعار الذى
رهنه لبقاء الاعارة م ر قال ع ش ويشير بهذا الى انه لا يشترط
كون المرهون ملكا للراهن بل يصح ولو معارا فيشترط ذكر جنسه
اى المعير وعلم المعير بالدين مغن عن ذكر هذه الامور كما فى
الايعاب شوبرى وقدره وفى الجواهر لو قال ارهن عبدى بما
شئت صح ان يرهنه باكثر من قيمته ح ل وصفته ومن ذلك كونه
عن دين القرض او غيره منا لو كان عليه فلا بد من تعيينه ح ل
واذا عين شيئا من ذلك ولو بان يعين له زيدا فيرهن منه وكيله
او عكسه على ما نقله بعضهم او يعين له ولى محجور فيرهن منه بعد
كماله لم تجز مخالفته فلو خالف بزيادة بطل فى الجميع لا الزائد
فقط خلافا للسبكى شوبرى نعم لو عين له قدرا استدل الاعلى
قوله واذا عين شيئا قال ح ل وعلى قياسه لو عين له اجلا فرهن باقل
منه جاز ونازع فيه شيخنا وقال ينبغى انه لا يجوز لاختلاف الغرض
لان المعير قد يقدر على تخليصه فى الزمن الذى عينه دون غيره
فرهنا بدونه اى من جنسه فلو استعاره ليرهنه على مائة
دينار فرهنه على مائة درهم لم يجز س ل وكذا لو طلب منه ليرهنه
عند غير ثقة فرهنه عند ثقة لانه قد يكون له غرض بسهولة
معاملة غير الثقة ومثله ما لو استعاره ليرهنه على حال فرهنه
بمؤجل برماوى بزيادة وقوله جاز معتمد اما قبله اى او بعد
كما هو ظ شوبرى ولا ضمان اى ولو كان الرهن فاسدا لانه يستفاد
به الاذن للراهن بوضع المرهون تحت يد المرتهن ح ل لا نزوال
بطل الخصوص وهو التوثق لا يبطل العموم وهو الاذن المالك
بوضعه تحت يد المرتهن برماوى لو تلف فى يد المرتهن اما لو
تلف عند الراهن قبل الرهن او بعده فيضمنه كسائر العوارى س ل
ولا على المرتهن اى ما لم يتعد اخذا ما تقرر اضمنا وبيع بمراجعة
الخ بكسر البا وسكون اليا وهذا اظهر من قراءته بفتح البا وضم العين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)